

٧٨١٣

٢٠٢٣ / ٦ / ١٨٤

ملخص عن الصفقة

وزارة المالية - مديرية المالية العامة	اسم الجهة الشاربة
وزارة المالية - مديرية المالية العامة- مديرية الشؤون الادارية - دائرة شؤون الموظفين و اللوازم و المحاسبة - رياض الصلح - بيروت	عنوان الجهة الشاربة
١٤١٢١٣٣	رقم التسجيل
مناقصة عمومية	عنوان الصفقة
صيانة مولدات الكهرباء	موضوع الصفقة
تقديم أسعار على أساس السعر الاجمالي الأدنى لكل مالية	طريقة التلزيم
صيانة	نوع التلزيم
٥ ملايين ليرة لبنانية لكل مالية	ضمان العرض ^١
١٠ % من قيمة العقد	ضمان حسن التنفيذ ^٢
١٢٠ يوماً	مدة صلاحية ضمان العرض ^٣
السعر الأدنى لكل مالية على حدة ويحق للعارض الإشتراك في مالية واحدة أو جميعها.	الإرساء
وزارة المالية - مديرية المالية العامة- مديرية الشؤون الادارية - دائرة شؤون الموظفين و اللوازم و المحاسبة - رياض الصلح - بيروت	مكان استلام دفتر الشروط
وزارة المالية - مديرية المالية العامة- مديرية الشؤون الادارية - دائرة شؤون الموظفين و اللوازم و المحاسبة - رياض الصلح - بيروت	مكان تقديم العروض
وزارة المالية - مديرية المالية العامة- مديرية الشؤون الادارية - دائرة شؤون الموظفين و اللوازم و المحاسبة - رياض الصلح - بيروت	مكان تقييم العروض
سنة من تاريخ تبلغه امر المباشرة وفقاً للاصول وأن هذا العقد قابل للتجديد لمدة ثلاثة سنوات إضافية	مدة التنفيذ
ليرة لبنانية	عملة العقد

^١ م. ٣٤ من ق.ش.ع^٢ م. ٣٥ من ق.ش.ع^٣ م. ٢٢ من ق.ش.ع

٢٠٢٣ آب ٢٤ / ص ١٨٤

ملخص عن الصفقة

وزارة المالية - مديرية المالية العامة	اسم الجهة الشارية
وزارة المالية - مديرية المالية العامة- مديرية الشؤون الادارية - دائرة شؤون الموظفين و اللوازم و المحاسبة - رياض الصلح - بيروت	عنوان الجهة الشارية
١٤١٢١٣٣	رقم التسجيل
مناقصة عمومية	عنوان الصفقة
صيانة مولدات الكهرباء	موضوع الصفقة
تقديم أسعار على أساس السعر الاجمالي الأدنى لكل مالية	طريقة التزيم
صيانة	نوع التزيم
٥ ملايين ليرة لبنانية لكل مالية	ضمان العرض ^١
١٠ % من قيمة العقد	ضمان حسن التنفيذ ^٢
١٢٠ يوماً	مدة صلاحية ضمان العرض ^٣
السعر الأدنى لكل مالية على حدة ويحق للعارض الإشتراك في مالية واحدة أو جميعها.	الإرساء
وزارة المالية - مديرية المالية العامة- مديرية الشؤون الادارية - دائرة شؤون الموظفين و اللوازم و المحاسبة - رياض الصلح - بيروت	مكان استلام دفتر الشروط
وزارة المالية - مديرية المالية العامة- مديرية الشؤون الادارية - دائرة شؤون الموظفين و اللوازم و المحاسبة - رياض الصلح - بيروت	مكان تقديم العروض
وزارة المالية - مديرية المالية العامة- مديرية الشؤون الادارية - دائرة شؤون الموظفين و اللوازم و المحاسبة - رياض الصلح - بيروت	مكان تقييم العروض
سنة من تاريخ تبلغه امر المباشرة وفقاً للاصول وأن هذا العقد قابل للتجديد لمدة ثلاثة سنوات إضافية	مدة التنفيذ
ليرة لبنانية	عملة العقد

^١ م. ٣٤ من ق.ش.ع

^٢ م. ٣٥ من ق.ش.ع

^٣ م. ٢٢ من ق.ش.ع

القسم الأول أحكام خاصة ب تقديم العروض وارسال التلزيم

المادة ١ : موضوع الصفة

- ١- تُجري وزارة المالية - مديرية المالية العامة وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لتلزيم صيانة مولدات الكهرباء وفق دفتر الشروط هذا ومرافقاته التي تعتبر كلها جزاً لا يتجزأ منه.
- ٢- تتم الدعوة الى هذا التلزيم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص بوزارة المالية - مديرية المالية العامة.
- ٣- مرافقات دفتر الشروط
- ٤- الملحق رقم ١: مستند التصريح/التعهد
- ٥- الملحق رقم ٢: مستند النزاهة
- ٦- الملحق رقم ٣: جدول المواصفات والكميات
- ٧- الملحق رقم ٤: جدول الأسعار
- ٨- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من وزارة المالية - مديرية المالية العامة- مديرية الشؤون الادارية - دائرة شؤون الموظفين و اللوازم و المحاسبة - رياض الصلح - بيروت، كما ينشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
- ٩- يطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة ٢ : العارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفة

- ١- العارض الذي يتعاطى تجارة أو صناعة المواد موضوع المناقصة.

المادة ٣ : طريقة التلزيم والإرساء

١. يجري التلزيم بطريقة المناقصة العمومية على أساس تقديم أسعار على السعر الأدنى لكل مالية على حدة ويحق للعارض الإشتراك في مالية واحدة أو جميعها.
٢. يسند التلزيم مؤقتاً الى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية الذي قدم السعر الإجمالي الأدنى لكل مالية.
٣. إذا تساوت الأسعار بين العارضين أعيدت الصفة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض جديدة أو إذا ظلت عروضهم متساوية عين الملزوم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة ٤ : شروط مشاركة العارضين

يحق الاشتراك في هذه الصفة لكل شخص معنوي تتوافر فيه الشروط التالية:

- ١- يقدم العرض بصورة واضحة وجلية جداً من دون أي شطب أو حك أو تسطير.
- ٢- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعدى التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع

التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة خمسين ألف ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).

٣- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.

٤- يحدد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إيه بالسرعة الممكنة.

أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية

أ- الشروط العامة الموحدة:

١- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقعاً وممهوراً من العارض مع طوابع بقيمة ٥٠٠،٠٠٠ ل.ل. ويتضمن التعهد، تأكيد العارض للالتزام بالسعر وبصلاحية العرض.

٢- إذاعة تجارية محددة فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض، ثبّين توقيع المفوض قانوناً بالتوقيع على العرض.

٣- التفويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدق لدى الكاتب بالعدل.

٤- شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يتلزم العارض بسعره وإن أصبح مسجلاً في فترة التنفيذ.

٥- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الورادات.

٦- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزيم تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق وترفض كل إفادة يذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".

٧- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رئيس المال، نشاط العارض، الوقائعات الجارية.

٨- إفادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس وتصفية.

٩- ضمان العرض المحدد في المادة ٧ من هذا الدفتر.

*يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه (أصلية أو صور مصدقة عنها من المراجع المختصة) وذلك ضمن مهلة ستة أشهر التي تسبق موعد جلسة التلزيم بإستثناء براءة الذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي التي تكون مدة صلاحية الصورة المصدقة سنة واحدة.

في حال تقديم عرض من شركة أجنبية فيتوجب على هذه الشركة أن تراعي أحد الشرطين التاليين:

١- أن تكون من ضمن إئتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتتوفر فيها كل الشروط التي تطبق على الشركات اللبنانية.

٢- أن يكون لها مكتب إستشاري في لبنان يراعي كل الشروط المطلوبة للإستشاريين الأفراد أو للشركات الإستشارية اللبنانية.

٣- إضافة إلى الشرطين أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي أن يقدم بشهادة تسجيل شركته أو مؤسسته لدى المراجع المعنية في بلده مصدقة من السفارة اللبنانية ووزارة الخارجية في لبنان.

ثانياً: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار

يقدم العارض بياناً بالأسعار - وفقاً للملحق رقم ٤ ويتضمن السعر الإفرادي والإجمالي (بالعملة اللبنانية) مدوناً بالأرقام والأحرف دون حاك أو شطب أو تطريض أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها. يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للصفقة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

المادة ٥: طلبات الاستيضاح
أولاً: دفتر الشروط

١. يحق للعارض تقديم طلب استيضاح خطبي حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على مديرية الشؤون الادارية العامة - مديرية المالية العامة. مديرية الشؤون الادارية الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويرسل الإيضاح خطبياً، في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشاربة بملفات التزيم.
٢. يمكن لمديرية المالية العامة - مديرية الشؤون الادارية، في أي وقت قبل الموعد النهائي لتقديم العروض، ولأي سبب كان، سواء بمبادرة منها أم نتيجةً لطلب استيضاح مقدم من أحد العارضين، أن تعده دفتر الشروط بإصدار إضافة إليها. ويرسل التعديل فوراً إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشاربة بـ دفتر الشروط، ويكون ذلك التعديل ملزاً لهؤلاء العارضين وينشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى موقع الجهة الشاربة إن وجد.
٣. إذا أصبحت المعلومات المنشورة في دفتر الشروط مختلفة جوهرياً، نتيجةً لإيصال أو تعديل صدر وفقاً لهذه المادة، فعلى الجهة الشاربة أن تؤمن نشر المعلومات المعذلة بالطريقة نفسها التي نشرت بها المعلومات الأصلية وفي المكان نفسه، وأن تُمدد الموعود النهائي لتقديم العروض على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ٢٠ من قانون الشراء العام.
٤. إذا عقدت الجهة الشاربة اجتماعاً للعارضين، فعليها أن تضع محضرأً لذلك الاجتماع يتضمن ما يقدم فيه من طلبات استيضاح حول ملفات التزيم، وما تقدمه هي من ردود على تلك الطلبات، من دون تحديد هوية مصادر الطلبات. يبلغ المحضر لجميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشاربة بـ دفتر الشروط، وذلك لتمكينهم من إعداد عروضهم على ضوء المعلومات المقدمة.

ثانياً: المعلومات المتعلقة بالمؤهلات والعروض

١. يمكن للجهة الشاربة، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التزيم، أن تطلب خطبياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بـ مؤهلاته أو شأن عروضه، لمساعدتها في التأكيد من المؤهلات أو فحص العروض المقدمة وتقييمها.
٢. تصحّح الجهة الشاربة أي أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.
٣. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
٤. لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين الجهة الشاربة والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض بموجب هذه المادة.
٥. ثدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.

المادة ٦: مدة صلاحية العرض (المادة رقم ٢٢ من قانون الشراء العام)

١. تحدد مدة صلاحية العرض بـ ٩٠ يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.

٢. يمكن للجهة الشاريه أن تطلب من العارضين، قبل انتهاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محددة. ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادره ضمان عرضه.

٣. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يقدموا ضمانات عروض جديدة تُعطى فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يمدد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدم ضمان عرض جديد، أنه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.

٤. يمكن للعارض أن يعدل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادره ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلمه الجهة الشاريه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

٥. تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الاجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعترافات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الاجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة ٧: ضمان العرض(المادة رقم ٣٤ من قانون الشراء العام)

١. يحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ خمسة ملايين ليرة لبنانية لكل مالية على حدة.

٢. تُحدّد صلاحية ضمان العرض بـ ١٢٠ يوماً.

٣. يعاد ضمان العرض إلى الملزم عند تقديمها ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة ٨: ضمان حسن التنفيذ(المادة رقم ٣٥ من قانون الشراء العام)

١. يُحدّد مبلغ ضمان حسن التنفيذ بمبلغ عشرة بالمائة من قيمة العقد.

٢. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال مدة سبعة أيام عمل من تاريخ تبلغه تصديق الصفقة المحددة في شروط العقد وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصدر ضمان العرض.

المادة ٩: طريقة دفع الضمانات (المادة رقم ٣٦ من قانون الشراء العام)

يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يدفع إلى صندوق الخزينة ، وإنما بموجب كتاب ضمان مصري غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب.

المادة ١٠: تقديم العروض

١. يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الرابعة (٤) أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من

المادة الرابعة (٤) أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:

- الغلاف رقم ()

- اسم العارض وختمه.

- محتوياته

- موضوع الصفقة

- تاريخ جلسة التلزيم.

٢. يوضع الغلاف المنصوص عنهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم (دائرة شؤون الموظفين واللوازم والمحاسبة) عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم (وزارة المالية - مديرية المالية العامة - مديرية الشؤون الادارية - دائرة شؤون الموظفين و اللوازم و المحساسبة - رياض الصلح - بيروت) ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفتة أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلافات الثلاثة بواسطة الحاسوب على ستيركرز ببيضاء اللون تلخص عليه عند تقديمها إلى (الجهة الشارية).

٣. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغلف أو باليد مباشرة إلى (وزارة المالية - مديرية المالية العامة - مديرية الشؤون الادارية - دائرة شؤون الموظفين واللوازم والمحاسبة - رياض الصلح - بيروت).

٤. يُحدَّد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفة، والمنشور على المنصة الإلكترونية المركزية لهيئة الشراء العام. (يكون موعد جلسة التلزيم فوراً عند انتهاء مهلة استقبال العروض)

٥. تُرْزَدُ الجهة الشارية العارض ببيان يُبيّن فيه رقم تسلسلي بالإضافة إلى تاريخ تسلُّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

٦. تُحَافِظُ الجهة الشارية على أمن العرض وسلامته وسرّيته، وتكتفِّل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.

٧. لا يُفتح أي عرض تتسلمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدمه.

٨. لا يحق للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة ١١ : لجان التلزيم

١. تتولى لجان التلزيم حصرأ دراسة وفتح وتقدير العروض، وبالتالي تحديد العرض الأنسب.
٢. على رئيس اللجنة وعلى كل من أعضائها أن يتنحّى عن مهماته في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
٣. يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقديم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا باسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصّلوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطّي للجنة يُضمّ إلزامياً إلى محضر التلزيم.
٤. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويندوّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.

المادة ١٢ : فتح العروض

١. تفتح العروض لجنة التلزيم المنصوص عليها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام، وذلك في جلسة علنية بحضور الأشخاص المأذون لهم في ملف التلزيم، في الوقت والمكان ووفقاً للطريقة المحددة في هذا الملف، على أن تُعقد هذه الجلسة فور انتهاء مهلة تقديم العروض.

٢. يحق لجميع العارضين المشاركون في عملية الشراء أو لممثلهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحق للمراقب المنذوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض. كما يمكن للجهة الشارية دعوة وسائل الإعلام لحضور هذه الجلسة على أن تلحظ ذلك في ملف التلزيم.

٣. تفتح العروض بحسب الآلية التالية (تحدد هذه الآلية حسب طبيعة الصفقة) :

• يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عرض على حدة واعلان اسمه ضمن المشاركون في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسليّة المسجلة على الغلافات الخارجية والمتصلة بهذه الصفقة.

• يتم فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الخامسة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقّيق فيها تمهدًا لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.

• يجري فض الغلاف رقم (٢) (بيان الأسعار) (على أساس السعر الأدنى للصفقة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عرض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العرض خاضعاً لها، تمهدًا لإجراء مقارنة واعلان اسم الملزم المؤقت).

٤. تُسجّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثلهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.

المادة ١٣: تقييم العروض

١. تدرس الجهة الشارية العروض المالية على نحو منفصل بحيث تدرسها بعد الانتهاء من تدقيق العروض الإدارية.

٢. رهنًا بأحكام الفقرة (٣) من هذه المادة، تعتبر الجهة الشارية العرض مستحيلاً جوهريًا للمطالبات إذا كان يفي بجميع المتطلبات المبينة في وثائق التلزيم وفقاً للمادة ١٧ من قانون الشراء العام.

٣. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجهة الشارية طلب خطياً من العرض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

٤. ترفض الجهة الشارية العرض:

• إذا كان العرض غير مؤهّل بالنظر إلى شروط التأهيل الواردة في دفتر الشروط وتطبيقاً لأحكام المادة ٧ من قانون الشراء العام؛

• إذا كان العرض غير مستحب جوهريًا للمطالبات المحددة في دفتر الشروط؛
• في الحالات الظرفية المشار إليها في المادتين ٨ أو ٢٥ من قانون الشراء العام.

٥. تقيّم الجهة الشارية العروض المقبولة، بغية تحديد العرض الفائز وفقاً للمعايير والإجراءات الواردة في دفتر الشروط هذا. ولا يُستخدم أي معيار أو إجراء لم يرد في هذا الدفتر.

٦. تقوم الجهة الشارية بتقييم العروض ضمن مهلة معقولة تتلاءم مع مهلة صلاحية العروض ومع طبيعة الشراء، وتُضع محضرًا بذلك يُدرج في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.

المادة ١٤: **ثُسِّقَتِ الجهة الشارية أهلية أي عارض في الحالات التالية:**
إذا أثبتت في أي وقت أن المعلومات المقدمة عن مؤهلاته كاذبة أو مغلوطة أو أنها تتطوّي على خطأ أو نقص جوهريين؛

المادة ١٥: **استبعاد العارض بسبب عرضه منافع أو من جراء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح**
١. تستبعد الجهة الشارية العارض من إجراءات التلزيم في إحدى الحالتين التاليتين:

١ - في حال قام العارض بإرتكاب أي مخالفة أو عمل مُحظّر بموجب أحكام قانون الشراء العام أو أي جريمة شائنة أو أحد الجرائم المشمولة بقانون الفساد، لاسيما صرف النفوذ والرشوة، إذا عرض على أي موظف أو مستخدم حالي أو سابق لدى الجهة الشارية أو لدى سلطة حكومية أخرى، أو متَّحَةً أو وافق على منحه، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، منفعة أو عملاً أو أي شيء آخر ذي قيمة، بهدف التأثير على تصرُّف أو قرار ما من جانب الجهة الشارية أو على إجراء تتبّعه في ما يتعلق بإجراءات التلزيم؛ أو

٢ - إذا كان لدى العارض ميزة تنافسية غير منصفة أو كان لديه تضارب في المصالح بما يخالف أحكام قانون الشراء العام والقوانين المرعية الاجراء.

٢. يُدرج كل قرار تَتَّخِذُهُ الجهة الشارية باستبعاد العارض من إجراءات التلزيم بمقتضى هذه المادة، وأسباب ذلك الاستبعاد، في سجل إجراءات الشراء، كما يتم إبلاغ القرار إلى العارض المعنى.

المادة ١٦: **رفع السرية المصرفية:**
يعتبر العارض فور تقديم العرض ملزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرف في الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سنداً للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة ١٧: **السرية:**
تُرَاعَى السرية في أي مناقشات أو اتصالات أو مفاوضات أو حوارات تُجرى بين الجهة الشارية وأي عارض في كل ما لا يتعارض مع القوانين المرعية الإجراء. ولا يجوز لأي طرف في أي مناقشات أو اتصالات أو مفاوضات أو حوارات من هذا القبيل أن يُفْشِي لأي شخص آخر أي معلومات تقنية أو مالية أو معلومات أخرى تتعلّق بهذه المناقشات أو الاتصالات أو المفاوضات أو الحوارات من دون موافقة الطرف الآخر، إلا إذا نصّ القانون على ذلك أو أَمْرَت به المحاكم المختصة.

القسم الثاني
أحكام خاصة بموضوع الصفقة

موجبات الملزם في صيانة المولدات :

- ١- يتعهد الملزם القيام بموجبات الصيانة لجهة إجراء كل ثلاثة أيام ساعة عمل للمولد معاينة وتغيير الزيوت ومصفافي الفيول والزيت والهواء وكل ما يلزم لهذه الفترة، وكذلك لجهة إصلاح الأعطال التي تطرأ على المولدات الكهربائية موضوع هذا العقد علما بأن هذه الموجبات تشمل ثمن جميع قطع الغيار الملائمة لنوعية وماركة المولدات الكهربائية الموجودة دون استثناء بما فيها أجرة اليد العاملة.
- ٢- يتم إبلاغ الملزם بالأعطال فور حصولها إما بطريقة إرسال بريد إلكتروني أو اتصال هاتفي من قبل الادارة وعلى الملزם استرجاع وظيفة المولد إلى وظيفته بالكامل فور تبلغه عن العطل خلال ٧٢ ساعة.

مدة التنفيذ وغرامة التأخير:

يعتهد الملزם بالقيام بأعمال موجبات الصيانة لمدة سنة من تاريخ تبلغه التلزيم وفقاً للأصول. ان هذا العقد قابل للتجديد سنوياً بعد موافقة الطرفين بحيث لا تتجاوز هذه المدة الثلاث سنوات او التمديد فصلياً (الفصل يعادل ثلاثة اشهر) بذات الشروط والاسعار الإفرادية في حال التجديد السنوي وبذات الشروط والاسعار الإفرادية إنما بعد قسمة هذه الأخيرة على اربعة لكل فصل من فصول التمديد، اما غرامة التأخير هي واحد بالمائة من قيمة الصفقة عن كل يوم تأخير.

١٦

القسم الثالث أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة ١٨ : قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزيم المؤقت) وبعد تنفيذ العقد

١. تقبل الجهة الشارية العرض المقدم الفائز ما لم:
 - يُسقط أهلية العارض الذي قدم العرض الفائز وذلك بمقتضى المادة ٧ من قانون الشراء العام؛ أو
 - يبلغ الشراء بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام؛ أو
 - يرفض العرض الفائز عند اعتباره منخفضاً انخفاضاً غير عادي بمقتضى المادة ٢٧ من قانون الشراء العام؛ أو
 - يستبعد العارض الذي قدم العرض الفائز من إجراءات التلزيم للأسباب المبينة في المادة ٨ من قانون الشراء العام.
٢. بعد التأكيد من العرض الفائز تبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمن على الأقل، المعلومات التالية:
 - إسم وعنوان العارض الذي قدم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
 - قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تم تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
 - مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
٣. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدي ١٥// خمسة عشر يوماً.
 - يوقع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة ١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يمكن أن تمدد هذه المهلة إلى ٣٠// ثلاثةين يوماً في حالات معينة تحدّد من قبل المرجع الصالح.
 - يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.
 - لا تتحذّز سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعنى بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
 - في حال تمنّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تصادر الجهة الشارية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحددة في قانون الشراء العام وفي دفتر الشروط، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تطبق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

المادة ١٩ : إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته

١. يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التالية:
 - عندما تجد الجهة الشارية ضرورة إحداث تغييرات جوهريّة غير متوقعة على دفتر الشروط بعد الإعلان عن الشراء؛
 - عندما تطرأ تغييرات غير متوقعة على موازنة الجهة الشارية؛

- عندما تتنفي الحاجة لموضوع الشراء نتيجة ظروفٍ غير متوقعة وموضوعية وعندها لا يُعاد التلزيم خلال الموازنة أو السنة المالية نفسها.
 - ٢. كما يمكنها إلغاء الشراء و/أو أيّ من إجراءاته إذا لم يقدّم أيّ عرض و/أو قدّمت عروض غير مقبولة.
 - ٣. كما يمكن للجهة الشارعية أن تُلغى التلزيم و/أو أيّ من إجراءاته بعد قبول العرض المقدّم الفائز في الحاله المشار إليها في الفقرة ٨ من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.
 - ٤. تُلغى الجهة الشارعية الشراء و/أو أيّ من إجراءاته في حالة العرض الوحيد المقبول، غير أنه يحق لها اتخاذ قرار معلل بالتعاقد مع مقدّم العرض الوحيد المقبول إذا توافرت الشروط التالية مجتمعة:
 - أن تكون مبادئه وأحكام قانون الشراء العام مطبقة وأن لا يكون العرض الوحيد ناتجاً عن شروط حصرية تضمّنها دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء؛
 - أن تكون الحاجة أساسية ومليحة والسعر منسجًا مع دراسة القيمة التقديرية؛
 - أن يتضمن نشر قرار الجهة الشارعية بقبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) نصاً صريحاً يتقدم العرض الوحيد المقبول ونية التعاقد معه.
 - ٥. يُدرج قرار الجهة الشارعية بإلغاء الشراء و/أو أيّ من إجراءاته وأسباب ذلك القرار في سجل إجراءات الشراء، ويتم إبلاغه إلى كل العارضين المشاركون ضمن مهلة لا تتجاوز الخمسة أيام من تاريخ قرار الإلغاء. إضافةً إلى ذلك، تنشر الجهة الشارعية إشعاراً بإلغاء الشراء بنفس الطريقة التي نُشرت بها المعلومات الأصلية المتعلقة بإجراءات التلزيم وفي المكان نفسه، وتعيد العروض والاقتراحات التي لم تفتح لحين اتخاذ قرار الالغاء إلى العارضين الذين قدموها كما تعمد إلى تحرير الضمانات المقدّمة.
 - ٦. لا تتحمّل الجهة الشارعية، عند تطبيق الفقرة ١ و ٢ من هذه المادة أيّ تبعه تجاه العارضين.
 - ٧. لا تفتح الجهة الشارعية أيّ عروض أو اقتراحات بعد اتخاذ قرارٍ بإلغاء الشراء.
- المادة ٢٠: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عاديًّا**
- ١. يجوز للجهة الشارعية أن ترفض أيّ عرض إذا فرّرت أنَّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكونة لذلك العرض المقدّم، منخفض انخفاضاً غير عاديًّا قياساً إلى موضوع الشراء وقيمة التقديرية، وأنه يثير الشك لديها بشأن قدرة العارض على تنفيذ العقد، وذلك شرط أن تكون الجهة الشارعية قد طلبت من العارض المعنى خطياً تفاصيل العرض المقدّم بشكل يسمح لها بتحليل المعلومات التفصيلية واستنتاج ما إذا كان العرض سيكون قادرًا على تنفيذ عقد الشراء بالسعر المقدّم. من التفاصيل التي يمكن أن تطلبها الجهة الشارعية، على سبيل المثال لا الحصر
 - معلومات وعيّنات أو ما يُشابهها، تثبت جودة موضوع الشراء المقدّم في العرض؛
 - طرق التصنيع ذات الصلة؛
 - الحلول التقنية المختارة و/أو أيّ شروط مُؤاتية بشكل استثنائي مُتاحة للعارض لتنفيذ العقد موضوع الشراء.
٢. يُدرج في تقرير التقييم قرار الجهة الشارعية برفض عرض ما وفقاً لأحكام هذه المادة، وأسباب ذلك القرار وكل الإيضاحات التي جرت مع العارضين. ويبلغ العارض المعنى، على الفور، بقرار الجهة الشارعية وأسبابه.

النهاية ٢١: قيمة العقد وشروط تعديلهـا (المادة رقم ٢٩ من قانون الشراء العام)

- ١. تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محددة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التالية، على أن يكون منصوص عليها صراحة في دفتر الشروط:
 - تطبيقاً لمعادلات تستند إلى مؤشرات أسعار رسمية محلية وعند الإقتضاء دولية عندما لا تكون هذه المعادلات مغطاة ضمن قيمة العقد؛
 - تطبيقاً لتعديلات ضريبية تؤدي إلى زيادة تكلفة تنفيذ العقد؛
 - في الحالة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٦ من قانون الشراء العام؛
 - عندما تصدر قوانين أو مرسومات من شأنها التأثير على قيمة العقد، وعلى أن يعلل ذلك بموجب تقرير من الجهة الشرعية.

٢. ثراعي شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة ٢٢: التعاقد الثانوي (المادة رقم ٣٠ من قانون الشراء العام)

١. يجب على الملزوم الأساسي أن يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.
 ٢. تطبق على المتعاقدين الثانوي أحكام البند "أولاً" من المادة السابعة من قانون الشراء العام.

المادة ٢٣: تنفيذ العقد والاستلام

١. تسلّم أعمال الصيانة لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة ١٠١ من قانون الشراء العام وتقدّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثة أيامً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم.
 ٢. في حال تطلّب طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثة أيامً على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على الألا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال ستين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم.

٤. تحرى الاستلام وفقاً للمادة ١٠١ من قانون الشراء العام.

٣. تذكر مهلة الاستلام في شروط العقد.

المادة ٢٤: أسباب انتهاء العقد ونتائجها^٤ (المادة رقم ٣٣ من قانون الشراء العام)

أو لا؟ النكول

١. يُعتبر الملزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط، وبعد إنذاره رسميًا بوجوب التقييد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحد أدنى وخمسة عشر يوماً كحد أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملزم بما طلب إليه.

٢. لا يجوز اعتبار المُلزّم ناكلاً إلا بموجب قرار معلّ بصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.

٣. إذا اعتُبر الملزوم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار، وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

ثانيًا: الانهاء

١. ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:
- عند وفاة الملزوم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب موافقة التنفيذ من قبل الورثة.
 - إذا أصبح الملزوم مفلساً أو معسراً أو حلّت الشركة، وتطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من هذه المادة.
٢. يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تذرّع على الملزوم القيام بأي من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

١. يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:
- إذا صدر بحق الملزوم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية للإجراءات؛
 - إذا تحقق أي حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من قانون الشراء العام؛
 - في حال فقدان أهلية الملزوم.
٢. إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد

١. في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في هذه المادة، تعمد سلطة التعاقد إلى إعادة التلزم وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الشراء العام أو تُنفّذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أي نوع من أنواع التعاقد. فإذا أسفَر التلزم الجديد أو التنفيذ عن وفر في الأكلاف، عاد الوفر إلى الخزينة، وإذا أسفَر عن زيادة في الأكلاف، رجعت سلطة التعاقد على الملزوم الناكِل بالزيادة. في جميع الأحوال يصارُ ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية التلزم.
٢. في حال تحقق حالة إفلاس الملزوم أو إعساره، تُتبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر، الإجراءات التالية:
- يصارُ ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً لحساب الخزينة؛
 - تحصي سلطة التعاقد الأشغال أو اللوازم أو الخدمات المنفذة أو المواد المدخرة قبل تاريخ إعلان الإفلاس وتُنظّم بها كشفاً تصرُف قيمته مؤقتاً أمانة باسم الخزينة؛
 - تعمد سلطة التعاقد إلى إعادة التلزم وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الشراء العام أو تُنفّذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أي نوع من أنواع التعاقد، فإذا أسفَر التلزم الجديد أو التنفيذ عن وفر في الأكلاف، يعود الوفر إلى الخزينة، ويُدفع ضمان حسن التنفيذ وقيمة الكشف المبين في الفقرة السابقة إلى وكيل التفليسية. وإذا أسفَر عن زيادة في الأكلاف، تُقطع الزيادة من الضمان وقيمة الكشف المذكور ويُدفع الباقِي إلى وكيل التفليسية. وإذا لم يكُف ذلك لتفطية الزيادة بكمالها، يُكتفى بقيمة الضمان والكشف.



٣. في حال وفاة الملزوم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُسلم الأعمال أو الخدمات المنفذة ، وتُصرف قيمة مستحقاته باسم الورثة.

٤. لا يترتب أي تعويض عن الصيانة المقدمة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من "ثالثاً" من هذه المادة.

٥. ينشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة ٢٥ : دفع قيمة العقد^١ (المادة رقم ٣٧ من قانون الشراء العام)
١. تُدفع قيمة العقد بعد تنفيذه بالليرة اللبنانية.

المادة ٢٦ : الغرامات (المادة رقم ٣٧ من قانون الشراء العام)
يتوجّب على الملزوم التقييد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه.
تفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملزوم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.

المادة ٢٧ : الاقتطاع من الضمان (المادة رقم ٣٩ من قانون الشراء العام)
إذا ترتب على الملزوم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقَّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملزوم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام البند "أولاً" من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة ٢٨ : الإقصاء^٢ (المادة رقم ٤٠ من قانون الشراء العام)
١. إن الملزوم الذي يُعتبر ناكلاً وفقاً للبند "أولاً" من المادة ٣٣، يُقصى عن المشاركة في الشراء العام وذلك:

- لمدة سنة كاملة عند تطبيق هذه الإجراءات عليه للمرة الأولى تبدأ من تاريخ نشر قرار الإقصاء الأول.
- لمدة سنتين عند تطبيقها عليه لمرة ثانية تبدأ من تاريخ نشر القرار الثاني القاضي بالإقصاء.
- لمدة خمس سنوات عند تطبيقها عليه للمرة الثالثة أو أكثر.

٢. يُقصى حكماً عن الاشتراك في الشراء العام الملزوم الذي يصدر بحقه حكم قضائي نهائي يتعلق بإحدى حالات الفسخ المحددة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٣. تبلغ سلطة التعاقد قرار الإقصاء إلى الملزوم المقضي. كما ينشر قرار الإقصاء على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وجد.

٤. إن زوال المانع أو إعادة الاعتبار يُعيدان للعارضين حق المشاركة.

٥. على هيئة الشراء العام تحديث سجل الإقصاء على المنصة الإلكترونية المركزية لديها وشطب أسماء الملزمين المستعادة شروط اشتراكهم في عقود الشراء العام عفواً أو بناءً على طلبهم.

٦. يمكن الطعن بقرارات الإقصاء أمام مجلس شورى الدولة.

١

م. ٣٧ من ق.ش.ع
م. ٤٠ من ق.ش.ع

- المادة ٢٩: حظر المفاوضات مع العارضين**
تحظر المفاوضات بين الجهة الشارية وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدمه ذلك العارض.
- المادة ٣٠: لجان الاستلام^٧**
١. يجري الاستلام مرة واحدة.
 ٢. تثين اللجنة في الاستلام المؤقت ما إذا كانت الصيانة التي جرى التعاقد عليها قد تم تنفيذها أو تقديمها وفقاً لشروط العقد والعرض الموافق عليه والذي أصبح جزءاً من العقد، وما إذا كان الملزوم قد نفذ الموجبات الملقاة على عاته كافة، وتثبت في إسلام أن أعمال الصيانة مطابقة للشروط والمواصفات الفنية المحددة في شروط العقد وهي صالحة. يسجل في المحضر التاريخ والساعة التي تحرى فيها عملية الاستلام ويوقع عليه رئيس وأعضاء اللجنة بما كانت وجهة تصوitem (موافقة أو عدم موافقة)، ويجري الاستلام النهائي بعد انقضاء فترة الضمان ويعاد بموجبه ضمان حسن التنفيذ إلى الملزوم.
 ٣. على اللجنة رفض الاستلام إذا وجدت مخالفة لشروط العقد، أما إذا رأت أن العقد قد نفذ بصورة عامة وفقاً لأحكام دفتر الشروط مع وجود بعض النواقص أو العيوب الطفيفة وغير الجوهرية التي لا تحول دون استعمال الخدمات وفق الغاية التي أبرم العقد من أجلها، فيمكنها أن تقوم بالاستلام على أن تفرض على الملزوم جزاءات تتناسب مع النواقص المرتكبة. تحدد دقائق تطبيق هذه الفقرة في مرسوم يتّخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيسه وإنهاء هيئة الشراء العام.
 ٤. يمكن للجنة الاستعانة بخبرات من خارج الإدارة في حال عدم توافر الخبرات المطلوبة لصحة الاستلام في أحد أعضائها على الأقل، على أن تطبق أحكام هذا القانون في اختيار الخبير من خارج الإدارة.
 ٥. على الخبير، في حال الاستعانة بخبرات خارجية، تقديم تقرير خطى للجنة الاستلام.
 ٦. على لجنة الاستلام إتمام عملها في الوقت المحدد ووفقاً لأحكام هذا القانون وشروط العقد، ولا تترتب أي نتائج قانونية على أي عملية إسلام جارية خلافاً لذلك، وبعتبر عضو لجنة الاستلام الممتنع أو المتخلّف دون عذر مشروع عن أداء الموجبات التي تقع على عاته مسؤولاً عن عمله ويُلحق مسلكياً وتاديبياً أمام المراجع المختصة. كما لا يُعمل بالإسلام الضمني أو الواقعي دون محاضر موضوعة وفقاً للأصول ظهر الحقوق المترتبة وقيمتها.
 ٧. يُحظر على المراجع المختصة تسييد أي مبالغ مترتبة نتيجة أي شكل من أشكال الإسلام الحاصل خلافاً لهذا القانون.

المادة ٣١: القوة القاهرة


هي الأحداث التي لا علاقة للجهة الشارية والعرض أو الملزوم في حدوثها والتي لم تكن متوقعة عند إعداد دفتر الشروط هذا، ومنها:

١. الحرب والأعمال العدوانية (سواء كانت حرب معلنة أم لا) والاجتياح وأعمال العدوان الأجنبية.
٢. الحرب الأهلية والعصيان المدني والثورة وأعمال الشغب والإخلال بالانتظام العام.
٣. الإشعاعات الأيونية أو التلوث من النفط أو النفايات النووية أو الأثار المشعة أو السامة أو المتقدمة عن أي أجهزة نووية متفجرة.
٤. الهزات الأرضية أو الحوادث الأخرى الناجمة عن القوى الطبيعية والتي من غير المعقول أن يتوقعها الفرقاء.
٥. أية ظروف أخرى خارجة بالكامل عن إرادة الفرقاء.

المادة ٣٢: النزاهة

تطبق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

وزير المالية
يوسف الخليل



الملحق ١

التصريح / التعهد

للاشتراك في مناقصة عمومية لتلزيم صيانة مولدات الكهرباء

لزوم وزارة المالية - مديرية المالية العامة

انا الموقع ادناه صاحب او احد اصحاب وكيل المفوض بالتوقيع المتذك لى محل اقامة في ملك شارع منطقة في بيروت ومحل عمل في ملك شارع رقم الهاتف في محل الاقامة رقم الهاتف في محل العمل

أصرح أنني اطاعت على دفتر الشروط الخاص العائد للاشتراك في لتلزيم صيانة مولدات الكهرباء لزوم وزارة المالية - مديرية المالية العامة بطريقة المناقصة العمومية والذي تسلمت نسخة عنه ، وأقبل بجميع الشروط المبينة فيه، وبجميع المواصفات الفنية والكميات المحددة في الملحق (٢) واتعهد باللتقييد بها جميعها وينفذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك، كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي أودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام وذلك لمصلحة وزارة المالية في كل عقد، من أي نوع كان، يتناول إنفاقاً للمال العام.

بيروت في
توقيع العارض
طوابع مالية بقيمة / ٥٠,٠٠٠ لـ

١٤

الملحق ٢
تصريح النزاهة
(خاص بالعارضين)

عنوان الصفقة:

الجهة المتعاقدة:

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:

إسم الشركة:

نحن الموقعين أدناه نؤكّد ما يلي:

- ١ - ليس لنا ، أو لموظفيانا ، أو شركائنا ، أو وكلائنا ، أو المساهمين ، أو المستشارين ، أو أقاربهم ، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
- ٢ - سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
- ٣ - لم ولن نقوم ، ولا أي من موظفيانا ، أو شركائنا ، أو وكلائنا ، أو المساهمين ، أو المستشارين ، أو أقاربهم ، بممارسات احتيالية أو فاسدة ، أو قسرية أو معرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحتنا.
- ٤ - لم نقدم ، ولا أي من شركائنا ، أو وكلائنا ، أو المساهمين ، أو المستشارين ، أو أقاربهم ، على دفع أي مبلغ للعاملين ، أو الشركاء ، أو الموظفين المشاركون بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة ، أو لأي كان.
- ٥ - لن ندخل مع أي كان في ممارسات تواطؤية من شأنها الحد من المنافسة وإلحاق الضرر بالمال العام.
في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد ، لن تكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل لفأً بأي تدبير إقصاء يؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
إن أي معلومات كاذبة تعرضنا لللاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ:

الختام والتوفيق

١٤

الملحق ٣

المواصفات لأعمال الصيانة المطلوب

The scope of work shall cover the complete maintenance of generators sets in Ministry of Finance Beirut / saida/ Baabda / bekaa / Aakar/ tripoli and Baalbak Building including all materials and equipment as described under these specifications and as required for a period of One Year.

The contractor shall be completely responsible of all materials, equipment or by any subcontractor chosen by him, for the proper rand normal operation of the system.

The contractor shall visit the sites in order to collect information necessary for the bidding.

II- JOB DESCRIPTION

1. General checkup & preventive maintenance
2. Supply & replacement of following parts during Check Service

Every 300 Hrs. of engine operation

- Fuel Filter
- Lubricating Oil Filter
- By pass filter
- Engine oil
- Air filter

3. Checking and servicing of engine for smooth running, its unusual sound and color of Smoke from exhaust and set it right in case of deviations.

4. Checking and repairing the leakage of fuel, lubricating oil and coolant.
5. Cleaning and changing of Air filters (as per requirement).
6. Setting of valves tappets whenever required.
7. Checking and repairing of Accessories drive, Turbo Charger and crankshaft endplay (Whenever required).
8. Checking of alignment and alignment of Engine and Alternator (as per requirement).
9. Checking of throttle control & its setting.

M

10. Checking of instrument on instrument panel including replacement as and when required.
11. Checking of rotating diodes assembly in brushless alternator including replacement as and when required.
12. Checking of wiring system and repairing / replacement as and when required.
13. Repair and Maintenance of Relays in control panel.
14. Checking of battery terminal and de-sulphation.
15. Diagnosis of faults in engine and Alternator and its rectification.
16. Break down calls to be attended on priority within 6 hrs.
17. Checking/ repair/ adjustment/ replacement/ servicing shall be carried under AMC except cost of the component/ parts to be replaced due to wear and tear.

III- EXECUTION

Full maintenance services including genuine spare parts for One Year with a monthly visit and on call emergency unlimited visit.



الملحق ٤
جدول الأسعار

المصلحة المالية الإقليمية في محافظة البقاع

السعر الإجمالي ل.ل.		الضريبة على القيمة المضافة ل.ل.		سعر افرادي ل.ل.		الكمية	المواصفات
بالأحرف	بالأرقام	بالأحرف	بالأرقام	بالأحرف	بالأرقams		
						مقطوع	Perkins 200 KVA general maintenance for generating sets for one year including parts and as tender specification
						١٠	المرة الواحدة معاينة وتغيير الزيت ومصافي الفيول والزيت والهواء وما يستتبع ذلك كل ٣٠٠ ساعة عمل للمولد
						مقطوع	Genset Volvo/Stanford 250 KVA maintenance for generating sets for one year including parts and as tender specification
						١٠	المرة الواحدة معاينة وتغيير الزيت ومصافي الفيول والزيت والهواء وما يستتبع ذلك كل ٣٠٠ ساعة عمل للمولد
		السعر بدون TVA					
		TVA 11%					
		السعر الإجمالي مع % 11					

لا غير

التوقيع

فقط

M

المصلحة المالية الإقليمية في محافظة جبل لبنان

السعر الإجمالي ل.ل.	الضريبة على القيمة المضافة ل.ل.		سعر افرادي ل.ل.		الكمية	المواصفات
	بالأحرف	بالأرقام	بالأحرف	بالأرقام		
					مقطوع	Genset Volvo/Stanford 250 KVA maintenance for generating sets for one year including parts and as tender specification
					١٠ المرة الواحدة	معاينة وتغيير الزيت ومصافي الفيول والزيت والهواء وما يستتبع ذلك كل ٣٠٠ ساعة عمل للمولد
					مقطوع	Perkins ١٥٠ KVA general maintenance for generating sets for one year including parts and as tender specification
					١٠ المرة الواحدة	معاينة وتغيير الزيت ومصافي الفيول والزيت والهواء وما يستتبع ذلك كل ٣٠٠ ساعة عمل للمولد
					مقطوع	Detroit/stanford 40 KVA general maintenance for generating sets for one year including parts as a tender specifiacation
					١٠ المرة الواحدة	معاينة وتغيير الزيت ومصافي الفيول والزيت والهواء وما يستتبع ذلك كل ٣٠٠ ساعة عمل للمولد
		السعر بدون TVA				
		TVA 11%				
		السعر الإجمالي مع %				

لا غير

فقط

التوقيع

المصلحة المالية الإقليمية في محافظة عكار

السعر الإجمالي ل.ل.		الضريبة على القيمة المضافة ل.ل.		سعر افرادي ل.ل.		الكمية	المواصفات
بالأحرف	بالأرقام	بالأحرف	بالأرقام	بالأحرف	بالأرقams		
						مقطوع	Perkins 60 KVA maintenance for generating sets for one year including parts and as tender specification
						١٠	المرة الواحدة معاينة وتبديل الزيت ومصافي الفيلول والزيت والهواء وما يستتبع ذلك كل ٣٠٠ ساعة عمل للمولد
		السعر بدون TVA					
		TVA 11%					
		السعر الإجمالي مع % 11 TVA					

لا غير

فقط

التوقيع

المصلحة المالية الإقليمية في محافظة بعلبك/الهرمل

السعر الإجمالي ل.ل.		الضريبة على القيمة المضافة ل.ل.		سعر افرادي ل.ل.		الكمية	المواصفات
بالأحرف	بالأرقام	بالأحرف	بالأرقام	بالأحرف	بالأرقams		
						مقطوع	Perkins 60 KVA maintenance for generating sets for one year including parts and as tender specification
						١٠	المرة الواحدة معاينة وتغيير الزيت ومصافي الفيول والزيت والهواء وما يستتبع ذلك كل ٣٠٠ ساعة عمل للمولد
		TVA السعر بدون					
		TVA 11%					
		TVA 11% السعر الإجمالي مع					

لا غير

فقط

التوفيق

المصلحة المالية الإقليمية في محافظة لبنان الشمالي

السعر الإجمالي ل.ل.		الضريبة على القيمة المضافة ل.ل.		سعر افرادي ل.ل.		الكمية	المواصفات
بالأحرف	بالأرقام	بالأحرف	بالأرقام	بالأحرف	بالأرقams		
						مقطوع	Cummins 250 KVA maintenance for generating sets for one year including parts and as tender specification
						١٠ المرة الواحدة	معاينة وتبديل الزيت ومصافي الفيول والزيت والهواء وما يستتبع ذلك كل ٣٠٠ ساعة عمل للمولد
		السعر بدون TVA					
		TVA 11%					
		السعر الإجمالي مع TVA 11%					

غير

فقط

التوفيق

٢١

المصلحة المالية الإقليمية في محافظة لبنان الجنوبي

السعر الإجمالي ل.ل.		الضريبة على القيمة المضافة ل.ل.		سعر افرادي ل.ل.		الكمية	المواصفات
بالأحرف	بالأرقام	بالأحرف	بالأرقام	بالأحرف	بالأرقام		
						مقطوع	Cummins 250 KVA maintenance for generating sets for one year including parts and as tender specification
						١٠ المرة الواحدة	معاينة وتغيير الزيت ومصافي الفيول والزيت والهواء وما يستتبع ذلك كل ٣٠٠ ساعة عمل للمولد
		السعر بدون TVA					
		TVA 11%					
		السعر الإجمالي مع TVA 11%					

لا غير

فقط

التوفيق

/

مني مديرية الضريبة على القيمة المضافة - كورنيش النهر

المواصفات	الكمية	سعر افرادي ل.ل.	الضريبة على القيمة المضافة ل.ل.	السعر الإجمالي ل.ل.			
مقطوع	مرة واحدة	بالأحرف	بالأرقام	بالأحرف	بالأرقام	بالأحرف	بالأرقام
*Genset ٦ Volvo/Stanford KVA 350 maintenance for generating sets for one year including parts and as tender specification	مقطوع						
معاينة وتحبیر الزيت ومصافي الفیول والزيت والهواء وما يستتبع ذلك كل ٣٠٠ ساعة عمل للمولد	١٠	مرة واحدة					
3*Cummins 500 KVA general maintenance for generating sets for one year including parts and as tender specification	مقطوع						
معاينة وتحبیر الزيت ومصافي الفیول والزيت والهواء وما يستتبع ذلك كل ٣٠٠ ساعة عمل للمولد	١٠	مرة واحدة					
Perkins 250 KVA general maintenance for generating sets for one year including parts as a tender specifications	مقطوع						
معاينة وتحبیر الزيت ومصافي الفیول والزيت والهواء وما يستتبع ذلك كل ٣٠٠ ساعة عمل للمولد	١٠	مرة واحدة					
KVA1٥٠ Perkins general maintenance for generating sets for one year including parts as a tender specifications	مقطوع						

						١٠	المرة الواحدة	معاينة وتحبير الزيت ومصافي الفيلول والزيت والهواء وما يستتبع ذلك كل ٣٠٠ ساعة عمل للمولد
--	--	--	--	--	--	----	---------------	---

	السعر بدون TVA
	TVA 11%
	السعر الإجمالي مع 11% TVA

لا غير

فقط

التوفيق

//

مبني رياض الصلح

السعر الإجمالي ل.ل.		الضريبة على القيمة المضافة ل.ل.		سعر افرادي ل.ل.		الكمية	المواصفات
بالأحرف	بالأرقام	بالأحرف	بالأرقام	بالأحرف	بالأرقams		
						مقطوع	Cummins 500 KVA general maintenance for generating sets for one year including parts and
						١٠	المرا الواحدة ة
						مقطوع	Perkins ١٥٠ KVA general maintenance for generating sets for one year including parts and as tender specification
						١٠	المرا الواحدة ة
		السعر بدون TVA					
		TVA 11%					
		السعر الإجمالي مع 11% TVA					

لا غير

فقط

التوقيع

مشروع عقد اتفاق

بين

فريق أول

الدولة اللبنانية ممثلة بشخص وزير المالية

فريق ثانٍ

.....

المادة الأولى :

يتعهد الفريق الثاني بتأمين صيانة مولدات الكهرباء لزوم وزارة المالية - مديرية المالية العامة وفقاً لدفتر الشروط رقم/ص ١ تاريخ/... ومحضر فض العروض المؤرخ في .. / .. ولعرض الأسعار المرفق الذي تقدم بمبلغ إجمالي قدره/..... ل.ل. ليرة لبنانية فقط لا غير،

المادة الثانية :

١- يتعهد الملتم القيام بموجبات الصيانة لجهة إجراء كل ثلاثة أيام ساعة عمل للمولد معاينة وتغيير الزيوت ومصففي الفيول والزيت والهواء وكل ما يلزم لهذه الفترة، وكذلك لجهة إصلاح الأعطال التي تطرأ على المولدات الكهربائية موضوع هذا العقد علما بأن هذه الموجبات تشمل ثمن جميع قطع الغيار الملائمة لنوعية وماركة المولدات الكهربائية الموجودة دون استثناء بما فيها أجراة اليد العاملة.

٢- يتم إبلاغ الملتم بالأعطال فور حصولها إما بطريقة إرسال بريد إلكتروني أو اتصال هاتفي من قبل الادارة وعلى الملتم استرجاع وظيفة المولد إلى وظيفته بالكامل فور تبلغه عن العطل خلال ٢٤ ساعة.

٣- إن ثمن قطع الغيار وتكليف التصليحات الضرورية الناتجة عن حوادث الكسر في الوزارة هي على عاتق هذه الوزارة وتدفع من قبلها بموجب فاتورة منفصلة عن عقد الصيانة.

يتعهد الملتم الالتزام بأوقات الدوام الرسمي للعمل هي من ٨ صباحاً وحتى ٥ بعد الظهر من الاثنين إلى الجمعة وإن الخدمات المطلوبة خارج دوام العمل أو أيام السبت والأحد والأعياد الرسمية غير مشمولة بهذا العقد وتدفع قيمتها خارج هذا العقد.

المادة الثالثة: مدة التنفيذ وغرامة التأخير:

يتعهد الملتم بالقيام بأعمال موجبات الصيانة لمدة سنة من تاريخ تبلغه التزيم وفقاً للأصول. ان هذا العقد قابل للتجديد سنوياً بعد موافقة الطرفين بحيث لا تتجاوز هذه المدة الثلاث سنوات او التمديد فصلياً (الفصل يعادل ثلاثة أشهر) بذات الشروط والاسعار الافرادية في حال التجديد السنوي وبذات الشروط والاسعار الافرادية إنما بعد قسمة هذه الأخيرة على أربعة لكل فصل من فصول التمديد، أما غرامة التأخير هي واحد بالمائة من قيمة الصفقة عن كل يوم تأخير.

المادة الرابعة: ضمان العرض

١. يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ خمسة ملايين ليرة لبنانية لكل مالية على حدة.
٢. تُحدَّد صلاحية ضمان العرض ب ١٢٠ يوماً.
٣. يُعاد ضمان العرض إلى الملتم عند تقديم ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التزيم في مهلة أقصاها بــهــ نــفــاذــ العــقــدــ.

المادة الخامسة: ضمان حسن التنفيذ

يُحدَّد مبلغ ضمان حسن التنفيذ بمبلغ عشرة بالمائة من قيمة العقد.

يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال مدة سبعة أيام عمل من تاريخ تبلغه تصديق الصفقة المحددة في شروط العقد وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصار ضمان العرض.

المادة السادسة: طريقة دفع الضمانات

يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة ، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب.

المادة السابعة :

يتوجب على الملتم تأمين صيانة مولدات الكهرباء لزوم وزارة المالية - مديرية المالية العامة - وفق الشروط المحددة من قبل الإدارة في دفتر الشروط رقم/ص ١ تاريخ/...../.....

بيروت في

الفريق الأول

الفريق الثاني

وزير المالية

.....

وزارة المالية
رقم
تاريخ
كامل ص ١

١٩٦٥
٢٠٢٣ آب
٢٠٢٣ آب
٩
دائرة شؤون الموظفين
واللوازم والمحاسبة
تاریخ
رقم التسجيل
١١٥٦

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية المالية العامة

وثيقة احالة

الموضوع: دفتر شروط لتأمين صيانة مولدات الكهرباء لزوم وزارة المالية - مديرية المالية

العام ١١٥٦

التاريخ والتوقيع	أسباب الاحالة	رقم التسجيل ووجهة الإرسال
المحرر <u>محمد جابر</u> ٢٠٢٣ آب	<p>نرفق بريطاً دفتر شروط لتأمين صيانة مولدات الكهرباء لزوم وزارة المالية - مديرية المالية العامة، للتفضل بالإطلاع واقتراح ما ترون مناسباً %</p> <p>اللبناني بالله راع ورعايا المرأفة أعاد المعاشر المجرى القارئ الرزيم</p> <p>رئيس دائرة الشؤون الإدارية والمسؤول عن إعداد المخطوطة دفتر شروط</p> <p>مدير الشؤون الإدارية بالتكليف</p> <p>دوجمة لابود</p> <p>جعفر سعد مدير المالية العامة</p> <p>جعفر سعد مدير المالية العامة</p> <p>علي دفتر الرزيم المرفق</p>	<p>حضره رئيس دائرة شؤون الموظفين واللوازم والمحاسبة ٢٠٢٣ آب</p> <p>شارة المدير العام ، مع اقتراح احالته حفارة الرزيم المرفق إلى مصانع الفرز</p> <p>حالتي الفرز ، لتفضل بالنظر في آخر المرافق</p>